



11 August 2003

نشرة الأمين العام

تعديل الفقرة ١ من المرفق الأول للنظام الأساسي للموظفين

إن الأمين العام، وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣١٠/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، فيما يتعلق بالنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة، الذي أقرته الجمعية العامة وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، يصدر طيه نص تعديل الفقرة ١ من المرفق الأول للنظام الأساسي للموظفين الوارد في مرفق هذه النشرة.

ويصبح التعديل الصادر بموجب هذه النشرة نافذا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

(توقيع) كوفي ع. عنان

الأمين العام



مرفق

مرفقات النظام الأساسي للموظفين

المرفق الأول

جداول المرتبات وما يتصل بها من أحكام

١ - يحدد الأمين العام مرتب مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرتبات موظفي الأمم المتحدة في فئة المدير وما فوقها بحسب المبالغ التي تقررها الجمعية العامة، وتخضع هذه المرتبات لخطة الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليها في البند ٣/٣ من النظام الأساسي للموظفين وتسويات مقر العمل حسب الاقتضاء. ويتقاضى شاغلو هذه الوظائف، إذا توفرت فيهم الشروط الأخرى، البدلات المتاحة للموظفين بوجه عام.